توجهات السياسة العامة في الجزائر من خلال الاصلاحات السياسية لدستور 2016

public Policy orientations in Algeria through Political reforms of the 2016 Constitution

باحث دكتوراه رقيق فاروق [1]، الأستاذ الدكتور تراكة جمال[2]

[1] عضو بمخبر الامن القومي الجزائري الرهانات و التحديات ، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، f.reguieg@univ-dbkm.dz

[2] جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، d.traka@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال: 18 / 01/ 2023 تاريخ القبول: 20 / 11/ 2025 تاريخ النشر: 22 / 05/ 2026

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على السياق و المراحل التي مر بها التعديل الدستوري الصادر سنة 2016 و ما تبعه من اصلاحات و كذا اهم الاصلاحات السياسية التي ادرجت.

سنحاول من خلال هذه الدراسة فحص و تحليل هذه الاصلاحات و ابعادها السياسية المتعلقة بتوجهات السياسة العامة في الجزائر لاسيما فيما ما يتعلق باشراك الفواعل الرسمية و غير الرسمية في رسمها و تنفيذها و متابعتها.

كلمات مفتاحية:دستور 2016، الاصلاحات السياسية، السياسة العامة.

Abstract:

This study aims to shed light on the context and stages that the constitutional amendment issued in 2016 and what came after it and the subsequent reforms, as well as the most important political reforms that were included.

Through this study, we will attempt to examine and analyze these reforms and their political dimensions related to public policy trends in

Algeria, especially with regard to the involvement of official and unofficial actors in their design, implementation and follow-up.

Keywords: *Constitution of 2016, Constitution of 2020, Political Reforms, Public Policy.*

1- رقيق فاروق، الإيميل: f.reguieg@univ-dbkm.dz

مقدمة :

يعنى الدستور بتحديد اهم المسائل و المواضيع المتعلقة بالثوابت و الحقوق و الحريات التي تنبع من الخصائص المجتمعية للشعب ، كما ينظم السلطات الرسمية و يحدد كيفيات توزيع الاختصاصات و السلطات بينهم.

على هذا الاساس فان للدستور تأثير كبير في تحديد توجهات السياسة العامة سواء على مستوى رسمها و صناعتها او تنفيذها و متابعتها و مراقبتها ، كون ان الدستور انه في حد ذاته سياسة عامة .1

تؤثر الاصلاحات السياسية و الدستورية بدرجات متفاوتة على توجهات السياسية العامة من خلال التاثير على المؤسسات السياسية الموزعة بين مختلف السلطات بحيث تختلف درجات التفاوت بحسب طبيعة نظام الحكم و كذا بحسب طبيعة النظام السياسي.

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على أهم الاصلاحات السياسة التي أدرجت في التعديل الدستوري لسنة 2016 و ما تبعه من اصلاحات دستورية و سياسية و النظر في ما ان ساهمت هذه الاصلاحات في تغيير توجهات السياسة العامة في الجزائر مقارنة مع الوضع السائد من قبل ، و عليه نطرح اشكالية هذه الدراسة على النحو التالي :

ما هي توجهات السياسة العامة في الجزائر في اطار الاصلاحات السياسية التي اقرها دستور 2016 و دستور 2020 ؟

تم تقسيم هذه الدراسة الى اربعة محاور رئيسية ، المحور الاول و يتضمن تأصيل معرفي و نظري للدراسة ، كما تعرض المحور الثاني الى دوافع ومراحل التعديل الدستوري لدستور 2016 ودستور 2020، في حين خصص المحور الثالث لتقديم قراءة تحليلية مقارنة حول توجهات السياسة العامة للجزائر من خلال اهم الاصلاحات السياسية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 و سنة 2020.

للاجابة على هذه الاشكالية سيتم توظيف منهج تحليل المضمون كون هذا المنهج يوفر لنا الاليات اللازمة لتقديم قراءة تحليلية ضمن اطار استقرائي للنصوص القانونية و من ثمة التطرق الى الابعاد السياسية للاصلاحات الدستورية المدرجة.

1. المحور الاول: مدخل مفاهيمي للسياسة العامة و الاصلاح السياسي

1.1. تعريف السياسة العامة:

ليس من السهل تقديم تعريف موحد للسياسة العامة نظرا لتباين وجهات النظر بين المفكرين و التي يرجع سببها اساساً الى تنوع المنطلقات و المرتكزات العلمية و اختلاف الزوايا التي يتم من خلالها معالجة الموضوع من طرف كل باحث ، لاسيما فيما يتعلق بتحديد المجال العام و الذي هو عبارة عن نشطات تتعدى تأثير نتائجها الافراد و الجماعات المرتبطة بها مباشرة الى مجال اوسع كما اشر الى ذلك جون ديوي.2

هناك تياران اساسيان يرجع اليهما في تقديم تصور للسياسة العامة وهما التيار السياسي الذي يركز على تقديم صورة واضحة لمعنى السياسة العامة و عملياتها و الخصائص المميزة لها، و التيار الفني الذي ينظر الى السياسة العامة كدينامكية متحركة لها مدلولاتها الفنية المرتبطة بالتيارات المهنية والفنية التي تركز على التخطيط العقلاني في تصميم السياسة العامة. 3

على العموم يمكن تعريف السياسة العامة استناداً الى ثلاثة منطلقات: من منظور القوة ، من المنظور النظمي و اخيراً من منظور الحكومة 4

سنحاول من خلال هذه الدراسة تقديم اهم التعاريف القائمة وفق التوجهات المشار اليها انفاً:

يرى جيمس اندرسون بان السياسة العامة هي برنامج عمل هادف يعقبه اداء فردي او جماعي في التصدي لمشكلة او لمواجهة قضية او موضوع ما.5

وعرف هارولاد لازويل السياسة العامة على انها من يحوز على ماذا؟ و متى؟ و كيف؟ و هذا في اطار توزيع الموارد و المزايا و المكاسب و القيم و كذا تقاسم الوظائف و المكانة الاجتماعية من طرف المستحوذين على القوة.6

والمقصود هنا هو توزيع القيم في المجتمع بطريقة سلطوية آمرة من خلال القرارات والأنشطة الالزامية الموزعة لتلك القيم في اطار عملية تفاعلية بين المدخلات والمخرجات والتغذية العكسية أوالراجعة. 7

على ضوء ما سبق ، يمكن تعريف السياسة العامة على انها قرارات مترابطة فيما بينها تهدف الى توزيع الموارد و القيم في اطار حل مشكلات و مواجهة قضايا مجتمعية وفق توجهات صناع القرار في النظام السياسي.

2.1. تعريف الاصلاح السياسي:

تعريف الاصلاح:

الإصلاح لغة مشتق من فعل أصلح ، يصلح، إصلاحاً اي ازالة الفساد، كما يقصد به من الناحية اللغوية الانتقال من حالة الى حالة افضل منها.8

يرى صموئيل هنتنغتون ان الاصلاح هو " تغيير القييم و انماط السلوك التقليدية و نشر وسائل الاتصال والتعليم وتوسيع نطاق الولاء بحيث يتعدى العائلة او القرية او القبيلة ليصل الى الامة.9

وعليه فان الاصلاح بمعناه العام هو عملية يتم من خلالها الانتقال من وضع الى وضع اخر افضل منه عن طريق التغير في القيم و الممارسات الفاسدة.

تعريف الاصلاح السياسي: يعرف قاموس وبسترالاصلاح السياسي على انه تحسين للنظام السياسي من اجل ازالة الفساد و الاستبداد.

كما عرف برهام غليون الاصلاح السياسي بانه " لاشي سوى العودة الى تطبيق القانون و الغاء الامتيازات و الأفضليات و تعميم قاعدة الشفافية و الكفاءة و المسؤولية واحترام الافراد ودفعهم الى تحمل المسؤولية من دون تهديد الاسس التي يقوم عليها ". 10

يعتبر الاصلاح السياسي ايضاً بمثابة عملية تغيير بنية المؤسسات السياسية و وظائفها و اساليب عملها و اهدافها بواسطة اليات قانونية وغير قانونية من داخل النظام السياسي بهدف مواكبة التحولات و تجاوز الصعوبات باستمرار .11

على العموم فاننا نري بان الاصلاح السياسي هوعملية قائمة على تكريس مبدأ احترام القانون واعتماد مبدأ الكفاءة بهدف احداث تغيير على مستوى المؤسسات السياسية و وظائفها و كيفيات عملها الامر يمكنها من تقديم اداء فعال يستجيب لمتطلبات المجتمع.

2. المحورالثاني:دوافع ومراحل التعديل الدستوري لدستور 2016 و دستور 2020:

2.1 بالنسبة لدستور 2016:

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 في ظروف خاصة سواء على المستوى الداخلي او الخارجي، هذه الظروف كونت قناعة لدى صناع القرار في الجزائر بضرورة ادخال اصلاحات بصفة استباقية قصد الاستجابة للمطالب الشعبية من جهة وبغية التصدي للتهديدات الاقليمية والدولية المطروحة في تلك الفترة.

سنتطرق من خلال هذا المحور الى اهم الاسباب التي دفعت بصناع القرار في الجزائر الى المبادرة بإدخال اصلاحات سياسية وكذا السياق الذي مرت به هذه الاصلاحات حتى خلصت في الاخير الى مخرجات ترجمت في التعديل الدستوري لسنة 2016. 12

- **السياق السياسي الداخلي:**

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 في سياق داخلي عرف انتخابات رئاسية لعام 2014، تزامنت مع اصابة رئيس الجمهورية انذاك بوعكة صحية المت به

الامر الذي استدعى نقله للعلاج في الخارج على فترات عديدة، هذا من جهة، و من جهة اخرى فان تلك الفترة عرفت نشر العديد من ملفات الفساد على مستوى مختلف وسائل الاعلام طالت مسؤولين كبار في الدولة بل و حتى رموز سياسية عرفت بقربها من رئاسة الجمهورية.13

لعبت الظروف الاجتماعية والسياسية دوراً كبيراً في اندلاع الحركات الاحتجاجية الشعبية التي عرفتها الجزائر اواخر 2010 و بداية 2011 المطالبة بتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية وتوسيع هامش الحريات السياسية على غرار احتجاجات الزيت والسكر التي انطلقت في 04 جانفي 2011 في غرب الجزائر لتنتقل بعد ذلك الى العاصمة ثم توسعت لتشمل ازيد من 20 ولاية عبر تراب الوطن.

حولت بعض احزاب المعارضة على غرار حزب التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية اضفاء الجانب السياسي على هذه الاحتجاجات فطالبت بالإفراج عن السجناء الذين تم اعتقالهم خلال المظاهرات الاخيرة ورفع حالة الطوارئ و استعادة الحريات الفردية والجماعية المكفولة دستوراً.14

في الحقيقة ان الانقسامات الحاصلة داخل النظام السياسي نتيجة الصراعات القائمة على المصالح الشخصية الضيقة على حساب في الكثير من الاحيان المصالحة العامة جعلت النظام السياسي يفشل في مواجهة مختلف الازمات و التعامل معها الامر الذي يرجع اساساً الى الكيفيات التي يتم من خلالها اختيار اطارات الدولة حيث تم التركيز على معيار الولاء للأشخاص على حساب الكفاءة.15

- **السياق السياسي على المستوى العربي والإقليمي:**

شهدت الاوضاع في 2011 على الصعيد الاقليمي و العربي انتفاضات شعبية عرفتها على وجه الخصوص بعض الدول على غرار تونس وليبيا ومصر و اليمن والمغرب والبحرين و غيرها.16

هذه التغيرات سببت في اسقاط انظمة حكم عربية كانت تعتبر حليفة للنظام السياسي الجزائري ، الامر الذي اجبر هذا الاخير الى المسارعة في ادخال اصلاحات استعجالية قصد التعامل مع هذه الوضعية.17

- **المراحل التي مر بها التعديل الدستوري:**

تقدم دستور 2016 مجموعة من التعديلات مست دستور نوفمبر 1996 قام بها انذاك الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة ، حيث جاء التعديل الاول في 2002 و الذي من خلاله تم ترقية اللغة الامازيغية كلغة رسمية و وطنية، ثم عدل مرة ثانية في نوفمبر 2008 في سياق الانتخابات الرئاسية سنة 2009 و التي تم تمريره بدعم من احزاب التحالف الرئاسي عن طريق البرلمان تحت رفض احزاب المعارضة ، حيث تضمن مجموعة من التعديلات اهمها فتح العهدة الرئاسية والتي كانت محددة بعهدتين فقط، وكذا الغاء منصب رئيس الحكومة و استبداله بمنصب الوزير الاول.

صدر التعديل الدستوري بتاريخ 07 مارس 2016 حيث جاء تزامناً مع الخطاب الذي من خلاله اعلان رئيس الجمهورية انذاك اجراء مجموعة من الاصلاحات السياسية والتي في الحقيقة صدر اغلبها في جانفي و فيفري 2012 في شكل قوانين عضوية كقانون الاحزاب ، قانون الجمعيات، قانون الاعلام و غيرها

اعلن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطاب وجهه الى الشعب الجزائري بتاريخ 11 افريل 2011 عن رغبته في اجراء مجموعة من الاصلاحات السياسية و الدستورية ، حيث تم بتاريخ 02 ماي 2011 تكليف هيئة من اجل الانطلاق في مشاورات سياسية حول مشروع تعديل الدستور تحت رئاسة عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الامة في ذلك الوقت مع مجموعة من الاحزاب السياسية وفواعل من المجتمع المدني على اختلاف توجهاتها و قطاعات نشاطها من تنظيمات و شخصيات وطنية و مثقفين، حيث شارك في هذه المشاورات 64

حزباً سياسياً معتمداً، 37 تنظيم مدني مجال حقوق الانسان ، 36 شخصية وطنية ، 12 استاذ جامعي ، قضاة ، محامين ، صحافيين و غيرهم من الفواعل الناشطة في الميدان الاجتماعي و الاقتصادي.18

في هذا الإطار، تأسست لجنة لتعديل الدستور بتاريخ 08 افريل 2013 ، ترأسها الاستاذ عزوز كردون ، اسند اليها مهمة دراسة المقترحات المدرجة ضمن المسودة الاولية حول تعديل الدستور وابداء رأيها حول المقترحات السابقة وادراج مقترحات اخرى في هذا الاطار. 19

استجابة لمطلب المعارضة تم تأجيل تعديل الدستور الى ما بعد الانتخابات الرئاسية افريل 2014 ، هذه الانتخابات والتي جاءت في الحقيقة تكريساً لمبداء الاستمرارية لا التغيير ، بدليل نتائجها التي اسفرت عن حصول الرئيس انذاك على 82% من الاصوات المعبر عنها في ظل وضعيته الصحية المتدهورة.20

حيث الذي كان متوقعاً في هذا الصدد هو عرض مشروع الدستور على الاستفتاء الشعبي بعد عرضه على البرلمان بغرفتيه ، عملاً بأحكام المادة 174 من دستور 1996 وهذا لاعتبارات عديدة منها من جهة اضفاء الشرعية للعملية لا سيما وان الانتخابات التشريعية التي تم اجرؤها بتاريخ 10 ماي 2012 ، عرفت نسبة مشاركة ضعيفة مقارنة بعدد الاجمالي للناخبين و المقدر بـ 21.645.841 ناخباً ، حيث صوت 9.339.026 ، 1.704.047 صوت منها تم احتسابها كأوراق ملغاة 21 ، و هذا مؤشر واضح على وجود ازمة ثقة بين النظام السياسي والمجتمع ترجمت في حالة عزوف عن المشاركة في العملية السياسية حيث ان هذه الاخير لم تتجاوز نسبة 43.14% ، هذا من جهة.

من جهة اخرى، فان الالية المتضمنة المرور على استفتاء شعبي فيما يتعلق بالتعديل الدستوري نص عليها الدستور في حالة كانت هذه التعديلات جوهرية و تمس بالمبادئ العامة للمجتمع الجزائري و كذا التوازنات المالية للبلاد.

غير ان الذي حدث هوانه تم عرض مشروع تعديل الدستور مباشرة على البرلمان استناداً على أحكام المادة 176 من الدستور حيث وافق رئيس الجمهورية على المشروع التمهيدي لتعديل الدستور واخطر بتاريخ 11 جانفي 2016 المجلس الدستوري لإبداء الرأي حول طريقة معالجة ودراسة النص الدستوري والمصادقة عليه من طرف البرلمان ، بدلاً من طرحه على الاستفتاء الشعبي.

صدر رأي المجلس الدستوري بتاريخ 28 جانفي 2016 ، حيث قدر ان الدستور منح رئيس الجمهورية الحق في المبادرة بمشروع قانون تعديل الدستور دون عرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة ارباع ¾ من اصوات البرلمان بغرفتيه وهذا ما تم الاشارة اليه ضمن احكام المادة 176 من دستور 1996 المشار اليها آنفا ، حيث علل المجلس الدستوري هذا القرار استناداً على الغاية المرجوة من التعديل الدستوري والتي كانت تنظيم مرحلة انتقالية هدفها تحسين تسيير مؤسسات الدولة وضمان استقرارها دون المساس بالمبادئ العامة والثابتة .22

تم بموجب المرسوم الرئاسي الصادر تحت رقم 16-46 والمؤرخ في 30 جانفي 2016 استدعاء البرلمان بغرفتيه العليا والسفلى يوم 30 فيفري 2016 وتم التصويت على مشروع قانون تعديل الدستور حيث اسفرت العملية على النتائج التالية :

النواب الحاضرون : 517 نائباً من أصل 615.

المصوتون بنعم: 499 نائباً.

المصوتون بلا: نائبين 02.

الممتنعون عن التصويت: 16 نائباً. 23

2.2 بالنسبة لدستور 2020:

- **السياق و المراحل التي مر بها التعديل الدستوري:**

بداية نشير الى أن الوضع الصحي للرئيس، بدأ يتدهور بداية من منتصف العهدة الثالثة، ليشرع في رحلة علاج طويلة ومتقطعة في المستشفيات الاروبية أشهرها "مستشفى فال دو غراس" بفرنسا ليتلاشى عن الانظار إلا ما ندر و مع حصوله على عهدة رابعة فقد قدرته على الحركة و الكلام لكن بالرغم من ذلك اعلن عن نيته في الترشح لعهدة خامسة عن طريق المقربون منه من الشخصيات السياسية في لقاءاتهم الاعلامية بمناسبات مختلفة، الامر الذي ادى الة انطلاق الاحتجاجات الشعبية يوم الجمعة 22 فيفري 2019 رافضة بشكل مطلق اعادة ترشح الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة و استمر التظاهر الحراكي الشعبي كل جمعة في المدن الرئيسية على المستوى الوطني أشهر عديدة متفقين جميعا على هذا المطلب و منادين بضرورة ابعاد الحكومة و رموز النظام السياسي المنتهي.

بعد استقالة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة قبيل اكتمال عهدته الرئاسية الرابعة بضغط من الحراك الشعبي و بعد ما تم تأجيل اجراء انتخابات رئسية بعد سحب المرسوم الرئاسي رقم 19-07 ، المؤرخ في 2019/01/17 و كذا تاجيل الموعد الثاني الذي كان محدداً في موعد صيف 2019 كون ان المجلس الدستوري قرر استحالة اجراء انتخابات رائاسية لعدم تلقيه ملفات من المترشحين تقرر في اخر المطاف و باقتراح من قيادة اركان الجيش الوطني ممثلة نائب وزير الدفاع قائد الاركان الفريق احمد قايد صالح تحديد تاريخ 2019/12/12 لاستدعاء الهيئة الناخبة.

انتخاب السيد عبد المجيد تبون يوم 12 ديسمبر2019 رئيسا للجمهورية باعلان فوزه يوم 13 ديسمبر2019 من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بنتيجة اولية تقدر ب 58.15% حيث تعهد بالشروع في تنفيذ برنامجه السياسي على رئسه مشروع دستور بمشاركة الفواعل الوطنية.

3. توجهات السياسة العامة من خلال الاصلاحات السياسية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 و سنة 2020.

1.3 الاصلاحات التي تضمنها التعديل الدستوري 2016:

تضمن التعديل الدستوري الصادر بالعدد رقم 14 ، للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 07 مارس 2016، بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 مجموعة من الاصلاحات السياسية وزعت على جل أبواب الدستور.

هذه التعديلات تم من خلالها تعديل 84 مادة واضافة 34 اخرى جديدة لم تكن من قبل نذكر اهمها على النحو التالي: 24

- **الاصلاحات المتعلقة بالمبادئ و الحريات العامة للمجتمع الجزائري:**

- بموجب المادة الثالثة من الدستور استحداث مجلس اعلى للغة العربية ، مهمته العمل على ازدهار اللغة العربية وتعميم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة اليها لنفس الغاية والهدف.
- نصت المادة الرابعة من الدستور على دسترة اللغة الامزيغية كلغة رسمية و وطنية تعمل الدولة الجزائرية على ترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المتداولة عبر التراب الوطني وهذا في اطار ادراج جميع ثوابت الامة وخصياتها وتنوعاتها الثقافية واللغوية ضمن عملية التنشئة الاجتماعية للمجتمع الجزائري .
- قصد ترسيخ مبادئ الديمقراطية وحرية التعبير ومتابعة وتقويم السياسات العامة نصت المادة 50 على تكريس حماية العمل الصحافي ورفع جميع القيود المتعلقة بالرقابة القبلية عليه في حدود احترام وعدم المساس بكرامة الغير وحقوقهم وحرياتهم.

مما لا شك فيه ان دسترت مسألة حماية العمل الصحفي وكذا حرية الوصول الى المعلومة من شأنه تعميق الاسس والممارسات الديمقراطية وتكريس ثقافة

المسألة، كذلك في ما يتعلق بتعميم اللغة العربية في الميادين العلمية ودسترت اللغة الامازيغية كلغة وطنية، من شأنها المساهمة في ترسيخ عناصر الهوية الوطنية، غير ان المتأمل في سياق ادراج هذه الاخيرة يتبين له بانها جاءت في اطار معالجة ازمة اكثر منها استجابة لتطلعات المجتمع الجزائري ولربما الالية التي تم توظيفها لتمرير هذا الامر تدعم هذا الطرح.

- **الاصلاحات المتعلقة بالجانب السياسي و تنظيم السلطات:**

- حيازة الجنسية الجزائرية كشرط جوهري في تقلد الوظائف العليا و المسؤوليات السياسية في الدولة.
- تم بموجب المادتين 88 و212 حصر مدة العهدات الرئاسية في عهدتين مع ادراجها في خانة الحظر.
- خلافاً لما كان عليه الامر في دستور 1996 فرض دستور 2016 على رئيس الجمهورية وجوب ممارسة الصلاحية التشريعية بعد اخذ الرأي الملزم لمجلس الدولة مع ضرورة عرض جميع الاوامر المراد سنها على البرلمان بغرفتيه، كما تعد لاغيه في حالة عدم موافقة البرلمان عليها.25
- نصت المادة 114 من الدستور على تمكين المعارضة البرلمانية من المشاركة الفعلية في الاشغال البرلمانية والحياة السياسية بصفة عامة من خلالها تدعيمها بمجموعة من الصلاحيات على غرار اخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان و كذا المشاركة الفعلية في الاشغال التشريعية ومراقبة عمل الحكومة.
- بغية التصدي لظاهرة التجوال السياسي نصت المادة 117 من الدستور على تجريد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة من عهدته الانتخابية اذا كان منتمي لحزب سياسي ويغير طوعا انتمائه

السياسي الذي انتخب على اساسه، غير انه اذا استقال النائب او تم ابعاده من حزبه فانه يحتفظ بعهدته البرلمانية بصفة نائب غير منتم.

في الحقيقة ان تقييد الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية يعتبر خطوة ايجابية في اطار تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية ، كما ان تعزيز دور المعارضة البرلمانية يعطي لصناع القرار رؤية اوسع عند رسم السياسة العامة، غير ان هذا الامر في رأينا يبقى غير كاف بالنظر الى الصلاحيات الواسعة لمنصب رئيس الجمهورية لا سيما فيما يتعلق بمجال التشريع وهذا مؤشر واضح على هيمة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، من جهة اخرى كان من الاجدر تمكين المعارضة بصفة عامة و ليس المعاضة البرلمانية فقط وكذا جميع فواعل المجتمع المدني من المشاركة في رسم السياسات، هذا الامر من شأنه ان يساهم في ترسيخ قيم الديمقراطية التشاركية كما يوسع دائرة الرؤية السياسية لصناع القرار الامر الذي يمكنهم من رسم سياسيات تكون اكثر واقعية بحيث تتماشى مع المتطلبات الحقيقية للمجتمع الجزائري.

- **الاصلاحات المتعلقة بالنظام الانتخابي و الهيئات الاستشارية:**

انشأت بموجب التعديل الدستوري هيئات دستورية نذكر اهمه كما يلي :

- استحداث بموجب المادة 194 من الدستور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث اوكلت لهذه الهيئة مهام السهر على ضمان شفافية العملية الانتخابية ابتداء من استدعاء الهيئة الناخبة الى غاية الاعلان المؤقت عن نتائج الاقتراع.
- قصد العمل على ترقية القيم والضمير الوطني والحس المدني وترسيخ روح التضامن الاجتماعي بين الشباب الجزائري استحدث بموجب الدستور هيئة استشارية وهي المجلس الاعلى للشباب حيث اوكلت اليه

حسب نص المادة 200 تقديم اراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات و اهتمامات الشباب في شتى المجالات.

- اسس بموجب المادة 202 هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كلفت بمهمة اقتراح سياسة عامة شاملة قصد الوقاية من الفساد في اطار تكريس مبادئ دولة الحق والقانون بهدف الوصول الى تسيير الاموال و الممتلكات العمومية في اطار النزاهة والشفافية والمسؤولية في التسيير.

ان تعزيز دور الهيائات الرقابية و الهيئات الاستشارية خطوة مهمة نحو ضمان تحقيق سياسة عامة فعالة، كون ان هذه الهيئات تسهم بشكل كبير في مراقبة و تقييم السياسات العامة ومتابعة مدى تنفيذها على ارض الواقع شريطة ان تمارس دورها الدستوري بشكل فعلي على ارض الواقع وهذا لن يتأتى الى من خلال تمكينها من جميع صلاحياتها المنصوص عليها قانوناً لان الاصلاحات الدستورية السابقة لم تنجح في تحقيق هذه الاهداف وهذا من بين الاسباب التي تفسر القصور الذي اعترى السياسات العامة السابقة.

2.3 الاصلاحات التي تضمنها التعديل الدستوري 2020:

- **الاصلاحات المتعلقة بالمبادئ و الحريات العامة للمجتمع الجزائري:**

بالاضافة الى الحريات المكفولة في الدساتير السابقة التي عرفتها الجزائر ، جاء دستور 2020 ليعززها على غرار ضمان الحقوق السياسية للمرأة و الحق في الانتخاب و الترشح و الحرية الثقافية و الاجتماعية و الحق في العمل و الاضراب و غيرها من الحقوق، كرس الدستور الجديد حقوق وحريات جديدة تؤثر بشكل كبير في صنع و تنفيذ و تقييم السياسات العامة اهمها:

- منح ضمانات كبر الاحزاب السياسية من خلال تكريس الحق في التظاهر السلمي والنص على عدم جواز حل الحزب السياسية الا بموجب حكم قضائي.

- فتح مجال أوسع للصحافة من خلال ضمان حرية التعبير و الابداع و الحق في الوصول الى المعلومة و الحق في انشاء الصحف و القنوات التليفزيونية و الاذاعية و المواقع الالكترونية و الحماية و في نشر الاخبار و الاحكام و الصور في اطار احترام القانون و ثوابت الامة.
- كما نص الدستور على حق ممارسة العمل الجمعوي و عدم جواز حل أي جمعية الا بموجب قرار قضائي.

- **الاصلاحات المتعلقة بالجانب السياسي و تنظيم السلطات:**

من اهم الاصلاحات التي اقرها دستور 2020 فيما يتعلق بعمل السلطة التنفيذية هو العلاقة بين الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و رئيس الجمهورية، فالمتمعن في نص المواد 105،104،103 و المادة 110 نجد بان المؤسس الدستوري نص على انه يقود الحكومة وزير اول في حالة اسفرت الانتخابات التشريعية عن اغلبية رئاسية في حيت يقود الحكومة رئيس حكومة في الحالة التي تسفر فيها الانتخابات التشريعية على اغلبية برلمانية و من هذا المنطلق فان رئيس الجمهورية يعين الوزير الاول و يكلفه باقتراح تشكيلة الحكومة و اعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرض على مجلس الوزراء ، في حين يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة الفائز من الاغلبية البرلمانية غير الاغلبية الرئاسية و يكلفه بتشكيل الحكومة و اعداد برنامج الاغلبية البرلمانية.

الملاحظ في هذا الامر ان الدستور منح لرئيس الجمهورية الحرية المطلقة في تعيين الوزير الاول بينما قيده في تعيين رئيس الحكومة ببعد سياسي و هو الاخذ بعين الاعتبار الانتماء السياسي لرئيس الحكومة الامر الذي يوحي على استقلالية الى حد ما لرئيس الحكومة في تسيير النشاط الحكومي 26 ، غير ن الواقع يثبت لنا بانه لطلما عرف النظام السياسي الجزائري بهيمنة السلطة الرئاسية على مركز رئيس الحكومة و كذا هيمنة السلطة التنفيذية بشكل عام على السلطة

التشريعية و هذا لا ربما راجع الى غياب معارضة سياسية قوية و تعددية حزبية حقيقية و مجتمع مدني نشط فعال.

- **الاصلاحات المتعلقة بالنظام الانتخابي و الهيئات الاستشارية:**

بالاضافة الى الهيئات الدستورية الاستشارية المنوص عليها في الدساتر السابقة على غرار المجلس الاسلامي الاعلى و المجلس الاعلى للامن و المجلس الاعلى للشباب و المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي و المجلس الوطني لحقوق الانسان و المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجي ، نص دستور 2020 على هيئات استشارية جديدة الا وهي:

- **المرصد الوطني للمجتمع المدني** و الذي استحدثت بموجب نص المادة 213 بهدف المساهمة في ترقية القيم الوطنية و المواطنة و ترسيخ الممارسات الديمقراطية.
- الاكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيا و التي تم استحداثها بموحب المادة 218 من الدستور ، هدفها تشجيع الانجازات التطبيقية في المجالات العلمية و التكنولوجية.[27]

الخاتمة:

تم من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على سياق ودوافع التعديل الدستوري لسنة 2016 و سنة 2020 وكذا اهم الاصلاحات التي تطرق اليهما كلا الدستورين سواء فيما يتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم الدولة و الشعب الجزائري او فيما يتعلق بالجانب السياسي و تنظيم السلطات وعمل الهيئات الاستشارية، كما تم دراس[28]ة مدى تأثير هذه الاصلاحات في تغيير توجهات السياسة العامة في اتجاه يعزز نجاعتها ويعالج القصور الذي تميزت به السياسات العامة السابقة .

على ضوء ما سبق فانه يمكن الخروج بالاستنتاجات التالية :

- نجح النظام السياسي الجزائري الى حد ما في تفادي الاثار السلبية لثورات الربيع العربي التي عرفتها عديد الدول العربية لاسيما المتعلقة منها بالجانب الأمني، غير انها لم تنجح في صياغة توجهات جديدة للسياسة العامة كون الحلول المطروحة لا تعكس عمق المشاكل المطروحة على الساحة الوطنية كما ان المعارضة البرلمانية يبقى دورها شكلي امام هيمنة الاحزاب الكبرى على القرار في البرلمان و نفس الامر بالنسبة للمؤسسات الاستشارية و الرقابية التي لا يزال دورها محدود امام هيمنة السلطة التنفيذية وعلى رئسها مؤسسة الرئاسة.
- رغم التعديلات الدستورية الواسعة المدرجة والتي مست اغلب ابواب الدستور، لا سيما في الجانب المتعلق بتعزيز مكانة المعارضة البرلمانية في مجال صنع السياسات العامة و تنفيذها عن طريق الجهاز الحكومي غير انها لم تحدث التغيير اللازم في طبيعة النظام السياسي الذي لطالما تميز باحتكار السلطة و هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات و بالتالي فان امكانية صناعة سياسة عامة قائمة على اشراك فعلي وحقيقي لجميع الفواعل الرسمية و غير الرسمية يبقى بعيد المنال وهذا ما يفسر قصور اغلب السياسات العامة التي تم رسمها و تنفيذها الى حد الان.
- بالرغم من الاصلاحات الدستورية المجسدة تبقى سمة القصور في السياسة العامة هو البارز و هذا راجع الى توجهات صناع التي لا طالما تميزت بافتقارها للموضوعية في الطرح والتعاطي مع مشاكل المجتمع وهذا كما اشرنا اليه سباقاً راجع الى طبيعة النظام السياسي الذي تهيمن فيه السلطة التنفيذية على باقي السلطات والفواعل الاخرى ومن ثمة فمن غير الممكن رسم وتنفيذ سياسة عامة شاملة وحقيقية تقدم حلول وفق

المعايير العلمية و الموضوعية للمشاكل التي يوجهها المجتمع الجزائري في ظل اقصى باقي الفواعل.

على ضوء ماسبق وحتى يتسنى اعداد سياسة عامة فعالة وموضوعية تتميز بالواقعية يجب توسيع بقدر المستطاع من دائرة الفواعل التي بمقدورها تقديم روئ وتوجهات فعالة تجمع بين الجانب العلمي والعملي و هذا لن يتأتى إلا باعتماد اسلوب ديمقراطي تشاركي قيقي قائم اساساً على التوازن بين السلطات و تفعيل دور المؤسسات الاستشارية والرقابية في رسم ومتابعة و تقيم مدى تنفيذ السياسة العامة المسطرة في جميع القطاعات الوزارية.

التهميش و الإحالات :

1 السيد محمد السيد ابو العزم كريم ، 2020، التنظيم الدستوري لصنع السياسات العامة (دراسة مقارنة: مصر و فرنسا و أمريكا) ، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية) ، المجلد 08 ، العدد 05، ص 1955.

2الفهداوي فهمي خليفة،السياسة العامة منظور كلي في البنية و التحليل،الطبعة الاولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة،2001.الصفحة 31

3 مصطفى حسين احمد،تحليل السياسات العامة، الطبعة الاولى، المركز العلمي للدراسات السياسة، 2002. ص7-12

4الفهداوي فهمي خليفة،المرجع نفسه، الصفحة 32-35

5 ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة و السياسة العامة، الطبعة الاولى،2002، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان. ص28

6الفهداوي فهمي خليفة،مرجع سابق، الصفحة 32

7 احمد طيلب، دورة المعلومات في رسم السياسة العامة في الجزائر دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، مذكرة ماجستير،2007،جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر. ص8

8عمارة محمد، 2005 ، معركة المصطلحات بين الغرب و الاسلام ، مصر ، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، ص134
9 محمد عزيز ابراهيم، 2010، اشكالية الاصلاح السياسي في الشرق الاوسط، العراق،مطبعة ارون، ص18.
10 محمد عزيز ابراهيم، 2010، مرجع سابق، ص17.
11 بوكماش محمد، 2014، الاصلاح السياسي دراسة في المفهوم و الغايات، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد الاول، العدد الاول، ص54.
12 خنو فاتح،2017، الاصلاح الدستوري في الجزائر: جدلية التوافق و التعارضبين النصوص القانونية و الواقع السياسي، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 04، العدد 01، ص128.
13 معمري نصر الدين، 2020، قراءة في التعديل الدستوري 2016، مجلة الاداب و العلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 02، ص85.
14 كربوسة عمراني، 2020، الاصلاحات السياسية في الجزائر بعد 2011، مجلة المعيار،المجلد 24، العدد 49.ص695
15 كربوسة عمراني، 2020نفس المرجع، ص694.
16 بلعور مصطفى،2017، الاصلاح الدستوري في الجزائر دراسة في التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة البحوث السياسية و الادارية ، المجلد 6، العدد 1، ص276.
17 معمري نصر الدين، 2020، قراءة في التعديل الدستوري 2016، مجلة الاداب و العلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 02، ص85.
18 بلعور مصطفى،2017، مرجع سابق، ص277.
19 بلعربي علي، 2021،الاصلاحات السياسية و الدستورية في الجزائر عقب ثورات الربيع العربي: المضامين و الاهداف، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، المجلد 05، العدد 01، ص193.
20 كربوسة عمراني، 2020، مرجع سابق، ص702.
21 بلعربي علي، 2021،الاصلاحات السياسية و الدستورية في الجزائر عقب ثورات الربيع العربي: المضامين و الاهداف، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، المجلد 05، العدد 01، ص163.

22 بلعور مصطفى،2017،مرجع سابق، ص277.
23 بلعور مصطفى،2017، نفس المرجع، ص278.
24 غيلاني الطاهر، 2016، التعديل الدستوري الجديد و عملية تنظيم سلطة الدولة الجزائرية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، المجلد 09، العدد 12، ص173.
25 بلعور مصطفى،2017،مرجع سابق، ص279.
26 ضمبري عزيزة، ثنائية السلطة التنفيذية و اثرها في مجال صنع السياسة العامة بالجزائر: دراسة على ضوء المنظومة الدستورية الجديدة، دفاتر السياسة و القانون، م15، ع1، ص204-205.
27 بوعكاز نسرين ، الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020 " تدعيم و تفعيل ام تكريس"، مجلة الدراسات القانونية،م8، ع1، 012022/20،ص95-101.